مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

د. محبوبة محمود حجو خرمة

نفقة مشاهدة المحضون بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني

الدكتورة: محبوبة محمود حجو خرمة

أستاذ مساعد بجامعة حفر الباطن للبنات – تخصص الفقه وأصوله

الملخص:

تتلخص أهمية البحث في تسليط الضوء على مسألة (نفقة حق المشاهدة للمحضون في حال كانت الأم غير حاضنة لأولادها)، وكانت هذه الجزئية قد سكت عنها قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد قسمت البحث إلى مبحثين وعدة مطالب؛ المبحث الأول: يتعلق بالتأصيل الشرعي لمسألة وجوب نفقة الأولاد على الأب وفيه مطلبان؛ أما المبحث الثاني فكان يتعلق بنص القانون المتعلق (بحق المشاهدة) وتحليله، وقد تفرع من هذا المبحث ثلاثة مطالب على تفصيل في موضعه.

وقد توصلت في البحث إلى أهم النتائج، حيث إنه لم يرد مفهوم (حق المشاهدة) عند الفقهاء القدامى في بطون كتبهم، مما دعت الحاجة إليه في إفراد نصوص خاصة تتعلق بحق المشاهدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لفض النزاعات المترتبة قضائيًا على اعتبار أنه مصطلح مستحدث عند المعاصرين، كما توصلت إلى أن عدد الآيات المتعلقة بالنفقة قليلة جدًا بالنسبة لعموم آيات القرآن، وكأنها لفتة من الله سبحانه إلى أن مفهوم النفقة واجبة على الرجل بالفطرة السليمة دون الحاجة إلى تكرار وجوبها في نصوص الآيات، كما توصلت إلى أهمية التوفيق بين نصوص القانون المتعلقة بالنفقات وبين حق المشاهدة في وجوب النفقة على الأب مطلقًا في تنفيذ حق مشاهدة غير الحاضن للمحضون، وذلك بتسليط الضوء على الأم غير الحاضنة للأولاد في عدم تغريمها نفقات مشاهدة أولادها، وحمايتها من أعراف المجتمع المخالفة للشرع في بعض الأحيان، مثل مسألة نفقات وقت وأثناء المشاهدة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الدين الحق، والصلاة والسلام على حبيب الحق محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اهتم الإسلام بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى، وأولى الأسرة المسلمة تلك الأهمية باعتبارها الركن الأساسي في بناء مجتمع صالح، ومن ذلك مراعاته لحقوق الأولاد في حالة الوِفاق أو الفراق بين الزوجين، فقد خصص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ فصلًا كاملًا لكل ما يتعلق بحقوق الحضانة، والضم، والمشاهدة، وأفرد في نصوصها مسائل دقيقة راعى فيها مصلحة الأولاد بالدرجة الأولى، وبالرغم مما قدمه القانون المعدل من نصوص؛ إلا أن هناك ثغرة لم يولِ القانون لها اهتمامًا، وسكت عنها في نصوصه تتعلق بمسألة النفقة لمن يطلب مشاهدة الأطفال وذلك تحديدًا في صورة أن تكون الحضانة للأب وحق المشاهدة للأم.

كان هذا البحث —بأقصى ما وصلت إليه من جهد وفَهم- ما هو إلا محاولة جادة في بيان الإشكالية التي تُعطي الأم حق مشاهدة أولادها مبتورًا عن نفقة مشاهدتهم، مع تقديم المقترح لتعديل نص القانون فيما يتعلق بهذه النقطة، وفيما سيأتي سيتم عرض المسألة بشكل تفصيلي، والله المستعان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من حيث إنه:

١- بحث متخصص تحتاجه المحاكم الشرعية والقضاء في سد ثغرة سكت عنها قانون الأحوال الشخصية الأردني، تتعلق بمسألة النفقة في حق المشاهدة للأم.

٢- حاجة المجتمع الأردني -وأعني بذلك الأم غير الحاضنة- على وجه الخصوص لمثل هذا البحث المتعمق في المسألة.

٣- تتعلق أهمية البحث في توجيه الباحثين في مجال القضاء الشرعي للكشف عن بعض النقاط التي سكت عنها قانون الأحوال الشخصية الأردني، لتكون هناك محاولات جادة في سد الثغرات من خلال بحوثهم المستقبلية، والاستفادة من المنهجية العلمية البحثية المتبعة في البحث للاستفادة والاطلاع على الجزئيات التي تحتاج إلى زيادة بحث.

٤- حاجة طلبة العلم لمثل هذه الأبحاث المتخصصة، والتي تجمع تخصص الفقه وأصوله والقضاء الشرعي، وتوثيق المعلومات التي يحتاجها طلبة العلم في أبحاثهم ورسائلهم الجامعية المستقبلية.

٥- تزويد المجلات العلمية المحكمة لمثل هذه الأبحاث ونشرها، والتي تُعد مرجعًا من المراجع الرسمية لذوي الاختصاص.

مشكلة البحث:

ستحاول الباحثة في هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- هل توجد ثغرات في نص قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بحقوق الحضانة والضم والمشاهدة؟

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٢- ما هي الإشكالات المثارة حول النفقة في مسألة تنفيذ حق المشاهدة للأم؟

٣- هل احتكم قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى العرف المجتمعي عند سكوته في عدم إفراد نص قانوني يتعلق بوجوب نفقة الأولاد على الأب عند طلب الأم مشاهدة أولادها القائمين في حضانة الأب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أمور، من أهمها:

١- إعادة حكم أصل المسألة في أن نفقة الأولاد على الأب مطلقًا، سواء كان الأولاد في حضانته، أم كانوا في حضانة الأم.

٢- إدراج نص خاص يتعلق بمسألة وجوب نفقة الأولاد على الأب أثناء منح حق المشاهدة للأم غير الحاضنة لأولادها.

٣- رفع الظلم عن الأم في تكبيدها نفقة مشاهدتها لأولادها.

٤- بيان خطورة العرف المجتمعي في سكوت القانون عن المسألة، وإعطاء الأولوية في إقرار الحكم الشرعي عوضًا عن إقرار الحكم العرفي.

الدراسات السابقة:

- محمد إبراهيم صبري، رسالة دكتوراة بعنوان "**مشاهدة المحضون من أحد الوالدين دراسة فقهية مقارنة**"، جامعة القدس ٢٠١١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

- حسن راشد الحيمر، رسالة ماجستير بعنوان **"دعوى الحضانة والرؤية للصغير"**، ٢٠١٥م.
- عايدة سليمان أبو سالم، رسالة ماجستير بعنوان **"الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني"**، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٣م.

لقد بينت الدراسات السابقة بمجملها العديد من الأحكام الخاصة المتعلقة بمشاهدة المحضون، وما يتعلق بها من حقوق لمستحق الحضانة، أو في مدتها، مع ذكر الأدلة الشرعية في ذلك، وكل ما يتعلق بحقوق المحضون من قبل الحاضن، وما يميّز بحثي أنه سلّط الضوء على مسألة لم يتم ذكرها في الدراسات السابقة، تتعلق بالنفقة المترتبة على طلب الأم في مشاهدة أولادها -حال كون الحضانة للأب وليست للأم-، كما يتميّز بحثي في أنه مزج بين الجانب الفقهي للمسألة والجانب القانوني المتعلق بالأحوال الشخصية الأردني.

خطة البحث:

تناولت الباحثة مصطلحات البحث في التمهيد، وقسمت البحث إلى مبحثين وعدة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمسألة وجوب نفقة الأولاد على الأب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المصادر الأصلية في التأصيل الشرعي لوجوب نفقة الأولاد على الأب.

المطلب الثاني: المصادر التبعية في التأصيل الشرعي لوجوب نفقة الأولاد على الأب.

المبحث الثاني: نص القانون المتعلق (بحق المشاهدة) وتحليله، وفيه ثلاثة مطالب:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الأول: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلق (بحق المشاهدة).

المطلب الثاني: العرف المجتمعي في إغفال النصوص الشرعية.

المطلب الثالث: مآخذ على نص القانون.

ثم كان في نهاية البحث الخاتمة والتي احتوت على أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة، ومن بعدها كانت التوصيات بما نتج عن البحث، ومن ثم ذكر المراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

تمهيد: مصطلحات البحث.

إنّ محاولة الوصول إلى فهم المصطلحات الواردة في هذا البحث تعتمد على معرفة المعنى الحقيقي للمصطلح، من حيث اللغة والاصطلاح، ليتمكن القارئ من الانسجام مع عبارات البحث ومفاهيمه ذات الصلة المتعلقة بمفهوم (حق المشاهدة)، وسيتم التعريف بمصطلحات البحث على النحو الآتي:

أولًا: الحضانة:

الحضَانة لغةً: من الجذر الثلاثي حَضَنَ وهي أصل واحد يُقاس عليه، وهو حفظ الشيء وصيانته، فَالْحِضْن هو ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر، يقال: احتَضنتُ الشيء جعلته في حضني، وحَضَنت المرأة ولدها، وكذلك حَضَنت الحمامة بيضها(١).

الحضَانة اصطلاحًا: "تربية الولد"(٢) ويُقصد بها أيضًا: "الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه"(٣).

---

(١) انظر: **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر-لبنان، ط٣(١٤١٤هـ)، ج١٠، ص٣٥٨. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٢، ص٧٣.

(٢) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ج٢، ص٤٩٩. ويراجع مصطلح الحضانة في كتب الفقه. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت، د.ط، ج٤، ص٢١١. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ج١٨، ص٣٢٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٥، ص٤٩٥.

(٣) **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط ٢(١٤٠٨هـ /١٩٨٨م)، ج١، ص٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

والذي يترجح لديّ أنّ الحضَـانة هي قيام الوليّ -أو من يقوم مقامه- بتحمّل مسـؤولية (من كانَ أو وقَعَ) في عُهدته، وأمانته، وحصانته، ليكون الحاضن هو الأحق في منحه حقّ التصرف بمال الغير ممن هم تحت ولايته.

ثانيًا: الضّم:

الضَّـم لغةً: "قَبضُ شـيءٍ إلى شـيء"(٤) "تَقول: ضـممت هَذَا إِلَى هَذَا، فَأَنا ضـامّ، وَهُوَ مضـموم، وضـامت فلَانا، إِذا أَقمت مَعَه فِي أَمر وَاحِد، والضمام كل شَيْء تضم بِهِ شَيْئا إِلَى شَيْء"(٥).

الضَّـم شرعًا: "الجمع بين شيئين فأكثر"(٦) وقد ورد معنى الضّـم في كتب الفقهاء عندما كانوا يوردون الحديث عن عقد النكاح، والكفالة، والضمان، والشفعة، فكانت تأتي هذه العقود بمعنى الضّم(٧).

---

(٤) **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ج١، ص١١٣٢.

(٥) **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي-لبنان، ط١ (٢٠٠١م)، ج١١، ص٣٣٠.

(٦) **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصـر-لبنان، ط١(١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج١، ص٢٢٣.

(٧) انظر: **المبسوط للسرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ج١٩، ص٢٨٩. **منح الجليل شـرح مختصـر خليل**، محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج٣، ص٢٥٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع**، شمس الدين الخطيب الشـربيني الشـافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ط، ج٢، ص٤٨٩. **مطالب أولي النهى في شـرح غاية المنتهى**، مصـطفي بن سـعد الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسـلامي، ط٢(١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ويُطلق أحيانًا على تعريف الحضَـانة بأنها الضّـم[٨]، وبذلك فإن مفهوم الحضـانة يتفق مع مفهوم الضّـم من حيث دفئ العاطفة التي تجمع كلا المفهومين لما فيه مصلحة الأولاد، إلا أنهما يفترقان في الحكم من حيث إن الحضانة تكون للصغير تحت السـن القانونية للاختيار، أما الضّـم فيكون للكبير الذي تجاوز السـن القانونية للحضـانة، وأصبح في سـنّ يمنحه حق الاختيار للعيش مع أحد الطرفين من الأم، أو الأب، أو لأصـــحاب الولاية من بعدهما، وعليه فهناك علاقة عموم وخصـــوص بينهما، فيكون الضّم أعمّ من الحضَانة إذ إن الضّم يشمل الصغير والكبير، بينما الحضَانة أخصّ فهي تتعلق بالصغير دون الكبير.

ثالثًا: حقّ:

الحقّ لغةً: هو "نقيض الباطل، تقول: حَقّ الشـــيءُ يَحِقّ حَقًّا مَعْنَاهُ: وَجب يجب وجوبًا"[٩] "وأصـــلُ الحقّ: المطابقة والموافقة"[١٠].

الحقّ اصطلاحًا: "هو موضوع الالتزام: أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس"[١١].

---

(٨) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، ج١، ص٥٧٤.

(٩) **تهذيب اللغة**، الهروي، ج٣، ص٢٤١.

(١٠) **تاج العروس، محمد الزبيدي** (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ج٢٥، ص١٦٦.

(١١) والحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، أو ما وجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك، أو ما وجب على غيرك لك فأنت تتقاضاه منه. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، عبد المنعم، ج١، ص٥٧٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وقد ورد معنى الحق وهو الالتزام في كتب الفقهاء عندما كانوا يوردون الحديث عن العقود المالية، مثل: الكفالة، والضمان وغيرها(١٢).

رابعًا: المُشاهدة:

المشاهدة لغةً: هي "الإدراك بإحدى الحواس"(١٣)، وقيل: "المعاينة"(١٤).

المشاهدة اصطلاحًا: المشاهدة هي أقوى الحواس درَكًا، وأثبتها علمًا(١٥) وهي "الاطلاع على الشيء عيانًا فاشترُط في الأداء ما يُنبئ عن المشاهدة"(١٦)، يقال: شاهد الشيء إذ رآه بعينه(١٧).

---

(١٢) انظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢(د.ت)، ج٦، ص٢٣٧. **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١(١٩٩٤م)، ج١، ص١٦٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ج٤، ص٢٤٣. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، المكتبة العصرية-بيروت، (١٤٦٣هـ-٢٠١٥م) ص٢٦١.

(١٣) **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفي وآخرون، دار الدعوة، د.ط، ج١، ص٤٩٧.

(١٤) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٢٠هـ)، المكتبة العصرية لبنان-بيروت، ط٥(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص١٦٩.

(١٥) انظر: **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ج٧، ص٣٦٤. ويراجع مصطلح المشاهدة في كتب الفقه، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج٤، ص٣٦٥. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ط، ج١٧، ص٦٣. **المغني لابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ج١٠، ص١٢٩.

(١٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الحموي، المكتبة العلمية-لبنان، د.ط، ج١، ص٣٢٤.

(١٧) انظر: **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج١، ص٤٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ونلاحظ مما سبق: أن التعريف اللغوي قد التقى بالتعريف الاصطلاحي فكلاهما يعنيان بالمشاهدة (تحقيق الغاية من المطلوب)، فالمشاهدة عبارة عن أداء حِسي، وهذا الأداء -سواء كان بالعين المجردة، أو بالإدراك بإحدى الحواس- يكون قد نبّأ عن المشاهدة وحقق المراد منها.

وبناءً على ما سبق فيمكن تعريف حق المشاهدة (كمركب) على النحو الآتي:

حقّ المشاهدة: هو ما أثبته وأوجبه القانون (للولي غير الحاضن) ليتمكن من رؤية المحضون حِسّيًا، أو إدراكه معنويًا[١٨].

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم (حق المشاهدة) مصطلح مستحدث في الفقه المعاصر، ولم يذكره الفقهاء القدامى في بطون كتبهم، وإنما كان موضوع الحضانة وأحكامها هو الذي يُفصّل فيه الفقهاء، ويعود السبب في عدم التنويه إلى حق المشاهدة أخذًا بالآية الكريمة في قوله تعالى: {وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ}[١٩] فصلاح الذمم والنفوس بمجتمع قريب عهد بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُلجئ الزوجين إلى القضاء في حق مشاهدتهم للأولاد، لما هو متعارف عليه من كرم أخلاق، وحُسن معاملة حتى بعد الطلاق، لكن في زماننا فإنّ المجتمع المسلم يفتقر لتلك الأخلاق الكريمة -إلا من رحم ربّي-

(١٨) **وأقصد بإدراك المحضون حِسيًا** أي إدراكه بالحواس (النظر بالعين، اللمس بالسلام والاحتضان، السمع في استماع صوته، والشم باشتمام رائحته ورائحة جسده، وقد ذكرت حاسة اللمس والسمع والشم على اعتبار أن طالب الرؤية ضرير وفاقد لحاسة النظر، أما **مقصودي بإدراك المحضون معنويًا** أي أن حق المشاهدة لغير الحاضن يُحقق له الغاية المعنوية المنشودة من المشاهدة —حتى وإن كانت حسية بالحواس دون حاسة النظر- فمجرد الوجود لهذا المحضون عند طالب رؤيته له الأثر النفسي والمعنوي للحاضن والمحضون على حد سواء.

(١٩) سورة البقرة، آية: (٢٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

بسبب عموم البلوى، وفساد الذمم؛ لذلك كانت الضرورة تقتضي سنّ قوانين خاصة تتعلق بحقّ المشاهدة لفضّ النزاعات المترتبة عند الخلاف واللجوء إلى القضاء.

خامسًا: النفقة:

النفقة لغةً: اسم من الإنفاق وما ينْفق من الدراهم ونحوها، يُقال: أَنفَقَ الرجل إذ افْتَقَرَ؛ وأنفق المال أي صَرَفَهُ، ومنه قوله تعالى: {إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ}[٢٠] أَي خشية الْفَنَاء والنَّفَاد[٢١]، يقال: نَفَقَت الدّابة أي ماتت، وأنفَقَ الرجل أي افتقر وذهب ماله [٢٢].

النفقة اصطلاحًا: اسم بمعنى الإنفاق وهي الطعام، والكسوة، والسكنى، وتجب بأسباب منها: الزوجية، والنسب، والمِلك[٢٣]، وقيل هي كل ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته[٢٤]، أو ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء[٢٥].

---

(٢٠) سورة الإسراء، آية (١٠٠).

(٢١) انظر: **المعجم الوسيط**، مصطفي وآخرون ج٢، ص٩٤٢. **لسان العرب**، ابن منظور، ج١٠، ص٣٥٨.

(٢٢)**مختار الصحاح**، زين الدين الرازي، المكتبة العصرية-بيروت، ط٥(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج١، ص٣١٦.

(٢٣) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ج١، ص٤١٢. ويراجع مصطلح النفقة في كتب الفقه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر-بيروت، د.ط، ج٢، ج٥٠٨. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٦، ص٣٦٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفي، ج٥، ص٦٤٢.

(٢٤) **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، ج١، ص٧٠٨.

(٢٥) انظر: **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، ج١، ص٤٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وعليه يمكن القول بأنّ النفقة هي البَذْل مما في الوُسع سواء من المال، أو مما يُتَقوّم به، فينقص من جهة (الباذل) ويزيد من جهة (المبذول له)[٢٦] ممن له الحقّ الشرعي في هذا البذل واستحقاق في المبذول.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمسألة وجوب نفقة الأولاد على الأب:

تعددت الأدلة التي تُثبت وجوب نفقة الأولاد على الأب، بدايةً من مصادر التشريع الأصلية والتبعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وانتهاءً بالأدلة العقلية، وفيما يأتي سيتم عرض الأدلة وبيان وجه الدلالة منها.

المطلب الأول: المصادر الأصلية في التأصيل الشرعي لوجوب نفقة الأولاد على الأب.

أولًا: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: {فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٢٧].

(٢٦) وأقصد (بالمبذول له): هم الوالدين، أو الزوجة، أو الولد، أو غيرهم فقد تكون الأخت، أو الأخ الصغير، وقد تكون الدابة، فكل من له ولاية على الآخر فهو من تجب عليه النفقة سواء كان الولي هو الأب، أو الأخ، أو ممن يليهم في الولاية.
(٢٧) سورة الطلاق، آية (٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وجه الدلالة: يمكن القول بأن الله عز وجل قد أوجب على الزوج أجرًا يدفعه للزوجة مقابل إرضاع ولده منها دون تفريق بين بقاء الزوجية، أو الطلاق، وهذا دليل على وجوب نفقة الأولاد على الأب حيث إنه يدفع أجرًا مقابل إرضاع الصغير، وكأنه ينفق عليه نفقة مباشرة (ثمن الحليب) ولكنها بشكل غير مباشر (عن طريق الإرضاع بالثدي) أي بالواسطة[٢٨].

٢. قال تعالى: {وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [٢٩].

يمكن الاستدلال من الآية الكريمة على وجوب نفقة الولد على الأب من عدة وجوه، وهي:

(٢٨)يقول الرازي في تفسيره للآية السابقة: "فلو كان الإرضاع واجبًا عليها لما وجبت لها أجرة الرضاع، فهذا دليل على أن اللبن وإن خُلق لمكان الولد فهو ملك للأم وإلا لم يكن لها أن تأخذ الأجر، وفيه دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد وحق الإمساك والحضانة والكفالة على الزوجات وإلا لكان لها بعض الأجر دون الكل". انظر: **مفاتيح الغيب**، محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- لبنان، ط٣(١٤٢٠هـ)، ج٣٠، ص٥٦٤.
وقال الخطيب في تفسيره: "وسمّى ما يقدم للمطلقة من نفقه على الرضيع أجرًا إشارة إلى أن الأب هو المتكفل بالإنفاق على الولد دون الأم، وأن الأم -مع وجود الأب- تعتبر كالأجنبية في حال طلاقها، ومن هنا كان استحقاقها للأجر، لأنه في مقابل عمل للأب، تستوفي عليه الأجر منه" **التفسير القرآني للقرآن**، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي-القاهرة، د.ط، ج١٤، ص١٠١١.
(٢٩) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الوجه الأول: فرض الله -عز وجل- على المولود له (وهو الأب)[٣٠] النفقة، فمن وُلد له ولد فإن الله قد أوجب عليه يتكفل بمأكله، ومشـــربه، وملبســـه بالمعروف[٣١]، وقد جاءت القاعدة الفقهية (الغُرم بالغُنم)[٣٢] لتؤكد هذا المعنى، فكما أن المولود له -وهو الأب- يغنَم من وجود الولد عنده، كذلك يغرم بالإنفاق عليه بما يحتاجه الولد من ضروريات الحياة.

الوجه الثاني: إن الله -تعالى- أوجب على الأب نفقة الوالدات، وعبّر عنه (بالمولود له) للتنبيه على علّة الإيجاب عليه، وقد تقرر في كتب الأصـول: أنَّ تعليق الحكم بالمشـتق يؤذن بِعلّية ما منه الاشـتقاق[٣٣] فإذا وجب نفقة غيره بسـببه، فوجوب نفقة نفسه من باب أولى[٣٤].

---

(٣٠) ذُكر (المولود له) في كتب التفاسير على أنه (الأب). انظر: **تفسير القرآن**، عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار ابن حزم-لبنان، ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج١، ص٢٢٦.

(٣١) وردت تفســـيرات للآية تتعلق بالنفقة هل هي للأم أو للولد أو لكلاهما فقال القرطبي: "فقد أُشـــكل معنى قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكســـوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشـتغلت بالإرضـاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسـقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: "وعلى المولود له "أي الزوج" رزقهن وكسـوتهن، في حال الرضـاع لأنه اشـتغال في مصـالح الزوج، فصـارت كما لو سـافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسـقط". **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبي (ت٦١٧هـ)، دار الكتب المصـرية-القاهرة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٣، ص١٦٣.

(٣٢) **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧)، دار القلم-دمشق، ط٢ (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج١، ص٤٣٧.

(٣٣) **العلة عند الأصوليين**، بقنه، المكتبة الشاملة، ج١، ص١١.

(٣٤) **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية**، عبد العزيز فوزان الفوزان، الموقع الإلكتروني: http://fiqh.islammessage.com

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣. قال تعالى: {لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ }(٣٥).

وجه الدلالة: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ} اللام للأمر، فقد أمر الله -سبحانه وتعالى- الزوج بالإنفاق على زوجته وولده على الإطلاق، ثم قيّد نفقة -الزوجة البائنة- بأجرة الرضاع -كما تم توضيحه في الدليل الأول والثاني-(٣٦).

٤. قوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ} (٣٧).

وجه الدلالة: جعل الله القوامة للرجل دون المرأة بسبب الإنفاق عليها -وهي ليست من صلبه- فيكون الإنفاق على ولده لأنه من صلبه من باب أولى.

٥. قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ }(٣٨).

---

(٣٥) **سورة الطلاق**، آية: (٧).

(٣٦) وقد ذكر القرطبي في تفسيره: "لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة". **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، ج١٨، ص١٧١.

(٣٧) **سورة النساء**، آية: (٣٤).

(٣٨) **سورة البقرة**، آية: (٢٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وجه الدلالة: يمكن القول بأن تخصيص الرجال بدرجة على النساء دليل أفضلية الرجل على المرأة في قيامه بالمصالح من حيث تدبيره، وكسبه، ونفقته، فرفع الله مقام الرجل على المرأة للإنفاق عليها —وقد تكون صاحبة مال وليست بحاجة لنفقته- ومع ذلك جعل نفقتها واجبة عليه؛ لذلك فإنّ من كان له هذا الفضـــل وهذه المنزلة يكون حق الإنفاق على من هم تحت ولايته واجبة في حقه؛ وعليه فإن نفقة الولد واجبة في مال أبيه تبعًا لذلك.

ثانيًا: السنة النبوية:

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٣٩).

وجه الدلالة: أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز للزوجة الأخذ من مال زوجها دون علمه -في حال بخله الشديد- بما يكفيها وولدها من نفقة، فهذا دليل صـــريح على أن نفقة الولد واجبة من مال أبيه؛ ولو لم تكن واجبة عليه وحقًا لولده في ماله لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- هندًا أن تأخذ منه ما يكفيها وولدها.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّـــفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْـــتَعْمِلْنِي،

(٣٩) **أخرجه البخاري في صـــحيحه**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم ٥٣٦٤، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ)، ج٧، ص٦٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وَيَقُولُ الِابن: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي"، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٤٠).

وجه الدلالة: أن الحديث قد بيّن أن أفضل أجر للصدقة هو بإعطاء الأولوية لمن يستحق الإنفاق والعول، فكما أن الإنفاق واجب على الرجل بمن يعوله؛ كذلك فإن النفقة (صدقة)، فيؤجر الرجل بإنفاقه على أهل بيته كما لو أنه يتصدق في سبيل الله.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «أنفقه عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أنفقه عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أنفقه عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أنفقه عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»(٤١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف بمنطوقه على ترتيب الأولويات في النفقة، فهي على الترتيب تبدأ بالنفس وتنتهي بالخادم، كما أن منفقها مأجور أجر الصدقة، وهذا دليل واضح في وجوب نفقة الأب على ولده.

---

(٤٠) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم ٥٣٥٥، ج٧، ص٨١.

(٤١) **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة-لبنان، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، حديث صحيح، كتاب عشرة النساء، حديث رقم ٩١٣٧، ج٨، ص٢٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: المصادر التبعية في التأصيل الشرعي لوجوب نفقة الأولاد على الأب.

أولًا: الإجماع:

ذكر ابن المنذر "وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"(٤٢).

ثانيًا: المعقول:

وقد دل على ذلك من أربعة وجوه، وهي:-

الوجه الأول: أكد الكاساني معنى صلة الرحم بين الأب وولده بقوله: "هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبًا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلى القطع فكان حرامًا"(٤٣).

الوجه الثاني: يقول الكاساني: "الإنفاق عند الحاجة، من باب إحياء المنفَق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه"(٤٤)، فإنّ من مقاصد الشريعة الكليات الخمسة -الضروريات- ومنها حفظ النفس، ولا يكون حفظ النفس إلا بالإنفاق عليها لمنعها من الهلاك، ونفس الصغير وجدت من نفس الأب، فهي امتداد لنفس الأب، لذا وجب على

---

(٤٢) **الإجماع**، ابن المنذر (ت٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٣.
(٤٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٤، ص٣١.
(٤٤) المرجع السابق، ج٤، ص٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الأب حفظ نفسه؛ فيكون حفظه لنفس الصغير تبعًا له، ولا يكون حفظ النفس إلا بالإنفاق عليها بالمأكل، والمشرب كضرورة للبقاء.

الوجه الثالث: إنّ الأب هو الأصل، والابن هو الفرع، فكما أوجب الله حقًا للفرع في أن يرث المال من الأصل في حال وفاته، فكان من باب أولى أن تكون نفقة الفرع واجبة على الأصل في حال حياته.

الوجه الرابع: إنّ الأب هو سبب إيجاد الولد فهو من نسله، فيلزم على الواجِد نفقة الموجُود فهو الذي ألزم نفسه بإيجاده، وعليه تُطبق القاعدة الفقهية "الغُرم بالغُنم" فكما أنّ الأب غَنِمَ بوجود الولد فعليه أن يَغرم نفقته.

الوجه الخامس: هناك علاقة عموم وخصوص بين الولاية والقوامة، فالقوامة أخص من الولاية؛ فكل قوامة هي ولاية وليس كل ولاية قوامة، لذلك فإنّ الولاية من مظاهر القوامة(٤٥)، وعليه يمكن القول بأنّ الرجل هو القائم على أهل بيته واختُصَّ بالقوامة دون غيره، كما أنه صاحب الحق في الولاية على أولاده، فيكون (قائمًا ووليًا) في نفس الوقت بالنسبة لشؤون أولاده؛ فيلزمه الإنفاق عليهم من باب تخصيصه بالقوامة؛ وعمومه بالولاية.

(٤٥) انظر: **مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ومظاهرها**، الموقع الإلكتروني: www.nouralla.com

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: نص القانون المتعلق (بحق المشاهدة) وتحليله، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نص قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلق (بحق المشاهدة):

نص القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ في المادة رقم (١٨١/ز) على أنه: (يلزم طالب الرؤية بدفع ما تُقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن، ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة).

نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ قد خصص فصلًا كاملًا في الفصل الثالث منه لكل ما يتعلق بحق المشاهدة، وأفرد له عنوانًا خاصًا بـ (الحضَانة والضّم والمشاهدة) وكانت المواد تبدأ من رقم (١٧٠) إلى نهاية رقم (١٨٦)، وقد اشتملت النصوص على جميع المسائل المتعلقة بالموضوع، وعالج العديد منها إلا أنه سكت عن بحث مسألة دقيقة تتعلق بالنفقات المترتبة (أثناء ووقت المشاهدة للأولاد)، وكان تشريع النص ينظر إلى المسألة من زاوية واحدة وهو أنّ الحاضن هو الطرف الأقوى -وهذا صحيح- لولا أنه راعى الطرف الآخر صاحب الحق في المشاهدة، من حيث إقرار وجوب النفقة على الأب مطلقًا، سواء كان الأولاد في حضانته، أو حضانة الأم، وفي هذه المسألة سيتم التركيز على أن حقّ الحضانة للأم أو للأب دون التفرع عن الأصول في ترتيب الأولوية في الولاية ليتم معالجة ما سكت عنه القانون فيما يتعلق بالنفقة أثناء ووقت المشاهدة، فنظر القانون إلى الطرف الآخر -صاحب حق المشاهدة- على أنه الطرف الأضعف، وعليه أن يقدم شيئًا من التنازل مقابل المصلحة التي سيحققها من مشاهدة الأولاد، فاعتبر أن نفقة الأولاد أثناء تنفيذ حق المشاهدة على طالب المشاهدة، بل إنه ألزم طالب الرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن -باستثناء السفر- وكان

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

المسوّغ لهذا النص هو القاعدة الفقهية (الغُرم بالغُنم) فكما سيغنَم من أراد المشاهدة من المشاهدة وما بها ولها من الأثر المعنوي والنفسي لكلا الطرفين؛ كذلك لا بدّ أن يَغرم بدفع النفقات المترتبة من جرّاء هذا الإجراء، فكل ما يتعلق بمشاهدة الأولاد من أجور طريق، ومصاريف المأكل، والمشرب في ذلك اليوم يكون على من طلب المشاهدة وليس على الحاضن، وهذا هو التوجّه الذي توجّه إليه القانون عندما أقرّ نص المادة رقم (١٨١/ز) ونصها هو: يلزم طالب الرؤية بدفع ما تُقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن، ويُستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة.

المطلب الثاني: العُرف المجتمعي في إغفال النصوص الشرعية.

إنّ العرف الصحيح هو مصدر من مصادر التشريع التبعية، ولكن عندما يتحكّم العُرف المجتمعي بما يخالف أصل الشرع في مسألة ما؛ فإنّ ذلك يُعد عرفًا فاسدًا لا يقوى على أن يحكم المسألة، فعلى سبيل المثال: نرى في مجتمعاتنا الشرقية -المجتمع الأردني على وجه الخصوص- العُرف قد أغفل تطبيق الشرع أحيانًا مُغلفًا بالعاطفة، وثقافة (العَيْب)، فلم يُصرّح بإدراج نص على أن تكون نفقة الأولاد على الأب -أثناء ووقت المشاهدة لغير الحاضن-، فإنّ أصل النفقة كما هو مقرر شرعًا على الأب مطلقًا دون انقطاع، فلا بد أن تكون نفقة الأولاد أثناء ووقت تنفيذ حق المشاهدة لغير الحاضن على الأب، لكنّ هذا غير متعارف عليه في مجتمعنا، كما أنّ العاطفة الجياشة تغلب على الأم، فتقوم بدفع المبالغ المالية أثناء مشاهدتها لأولادها من مالها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الخاص، فإنّ القانون قد بَتر حقّ المشاهدة كون المرأة هي صاحبة المصلحة من المشاهدة؛ فألزمها بكافة النفقات المترتبة على مشاهدتهم، فأصبح صاحب المصلحة يتحمل المغرَم.

وإذا نظرنا إلى نصوص القانون نجد أنه فصّل في الفصل الرابع منه والمتعلق (بنفقات الأولاد) كل ما يتعلق بنفقة الأولاد، وأنها تجب على الأب، أو من يليه بالولاية، لذلك فإن الأصل في المسألة ما قرره الشرع وأقرّه القانون بأنّ نفقة الأولاد على الأب سواء كان هو الحاضن، أو الأم ومن يليها بالأولوية في الولاية، وتتلخص المسألة بعرض صورتين لها على النحو الآتي:

الصورة الأولى: (أن يكون الأطفال في حضانة الأم).

في هذه الصورة نرى أنه يحق للأم الحاضنة بأن تطلب نفقة الرؤية من طالب الرؤية وهو الأب، أو من يليه، فالمحكمة لا تُلزمه بالنفقة تلك إلا في حالة تم طلبها من الحاضن نفسه –وهي الأم هنا–، وعادة هذا قليل ولا خلاف عُرفي عليه حيث إن الأب، أو من يليه في حقّ المشاهدة عادةً هو من يدفع الأجور تلك إن لم تدفعها الأم بدايةً، وقد لا تُطرح ابتداءً، وقد تكون أُجرة الطريق محسومة من نفقة الأولاد الواجبة على الأب والملتزم بها لأولاده وهم في حضانة الأم، فقد تدفعها الأم من نفقة الأولاد لا من مالها الخاص ولا من أهلها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الصورة الثانية: (أن يكون الأطفال في حضانة الأب).

وهذه الصورة التي سيتم التركيز عليها حيث إن الأم هي التي تطالب بحقها في مشاهدة أولادها، وفي هذه الصورة فقد نصّ القانون أنّ للحاضن –وهو الأب في هذه الصورة– الحقّ في مطالبة طالب الرؤية –وهي الأم هنا– بنفقات تنفيذ الرؤية بما يشمل التنفيذ من أجور الطريق –باستثناء نفقات إحضار المحضون إلى المملكة–، وهنا تقع الإشكالية وهي: النفقات التي تكون (وقت وأثناء المشاهدة) فقد أتبعها القانون ضمنًا تحت قاعدة (الغُنم بالغُرم) لتكون على طالب المشاهدة للمحضون، فيكون عليه دفع نفقات تنفيذ الرؤية من أجور الانتقال ومع كل ما يلزم ذلك من نفقات تبعيّة (وقت وأثناء الرؤية والمشاهدة) من طعام، وشراب خلال فترة إقامة الأطفال عند طالب المشاهدة؛ سواء كانت فترة المشاهدة يومًا كاملًا أو كانت عدة ساعات.

فإن عُدنا للأصل فهو الحكم الفصل في هذه المسألة (بأنّ أصل النفقة على الأب) –وهذا ما نص عليه القانون في بنوده المتعلقة بالنفقة–، فيكون على الأب نفقة الأولاد (وقت وأثناء المشاهدة)، فعند إرسال الأطفال في يوم المشاهدة عند الأم فلا بدّ من أن يدفع الأب نفقتهم في ذلك اليوم وفق ما هو متعارف عليه؛ وإلّا فستُحرم الأم من مشاهدة أطفالها بسبب ذلك، وقد قال تعالى: (لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ) ويمكن توجيه الدليل بأن الله حرّم الإضرار بجميع أشكاله؛ سواء إضرار الأب بالأم، أو إضرار الأم بالأب، والوسيلة الوحيدة بينهما لتحقيق الإضرار هو الولد، ويمكن القول بأنّ الإضرار قد يكون من جهة الأب بعدم الإنفاق وقت وأثناء المشاهدة للأم، فيكون الإضرار بها هو حرمانها من مشاهدة أولادها لعدم دفعه للنفقة الواجبة عليه أصالةً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

كما أنّ هناك عدة ظروف قد تمنع المرأة من الإنفاق على أولادها؛ إما لعجزها المادي، أو المعنوي، فالعجز المادي يعني أنها لا تملك نفقة نفسها لأسباب عديدة -ليس هنا موضع نقاشها-، وأما العجز المعنوي فقد تكون عاجزة عن استقبال أبنائها في بيت أهلها أو بيوت أخوتها لعدم تقبّلهم فكرة أن تكون نفقة أولادها في ذلك اليوم منهم، ويعود السبب في ذلك إما لعجز مالي حقًا، أو لموقف شخصي؛ خاصةً في الطلاق فأولاد المطلقة يُعاملون معاملة أولاد العدوّ، ويبدأ الانتقام والتحدي بأنّ والدهم هو الملزم بنفقتهم، والأهل غير ملومين بأيّ تصرف من ذلك؛ لأنّ الأصل يحكم وهو أنّ النفقة على الأب.

فإن كان القانون قد أوجب النفقة على الأب مطلقًا استنادًا على الأدلة الشرعية؛ فقد أغفل عن إدراج نص النفقة المتعلق بـ (أثناء ووقت المشاهدة) عند تنفيذ حقّ المشاهدة للأم بشكل خاص، أو لغير الحاضن بشكل عام، وجعل العُرف المجتمعي يتحكم بهذه المسألة، ولم ينص عليها صراحةً في نفس البند، فكانت النفقة التي تُنفقها الأم على أولادها أثناء ووقت المشاهدة تتكبدها هي باعتبار ثقافة العَيْب، وأعراف المجتمع في أن تطلب الأم نفقة الأولاد وقت المشاهدة ما يُغطي مصاريف الأولاد أثناء المشاهدة، وبما أن القانون لم ينص على ذلك صراحةً؛ وإنما ترك الأمر للعُرف المجتمعي -ليس من ناحية أنّ العُرف في هذه الجُزئية مصدر من مصادر التشريع التبعية؛ بل من ناحية سكوت القانون عن إدراج نص يتعلق بالنفقة وقت وأثناء المشاهدة-، لذلك فقد حَلّ العُرف محل الشرع والقانون معًا، وكأن العُرف أصبح شرطًا لازمًا أثناء المشاهدة بأن تكون النفقة وقت المشاهدة على الأم دون تدخل القانون في ذلك، ومن هنا فقد أصبحت إشكالية (النفقة وقت وأثناء المشاهدة) غير

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

منصوصة في نفس البند الخاص بالمشاهدة، فلو كان القانون قد نص على ذلك صراحةً ضمن النص نفسه؛ لما اضطرت المرأة إلى أن تخضع للعُرف الظالم في عدم مطالبة طليقها بالمبالغ المترتبة وقت وأثناء مشاهدتها لأبنائها.

فالقانون وإن كان قد أعطى الحق في المشاهدة للأم غير الحاضنة فهو حق مبتور، ولا ينصف المرأة على وجه الخصوص، ولن يحقق لها الهدف من الزيارة أو المشاهدة؛ حيث ستُلغي فكرة مشاهدتها لأولادها لما سيلحقها من دفع نفقة ومصاريف وقت المشاهدة، -وهي ليست حملًا لذلك- بل إنها غير مُلزمة بذلك لا شرعًا ولا قانونًا.

المطلب الثالث: مآخذ على نص القانون:

نص القانون على أنّ للحاضـــن طلب نفقات تنفيذ الرؤية، وهذه النفقات لا تتجاوز نفقات أُجور الطريق في حال طلبها الحاضن، فهي غير شاملة لما سيلزمه التنفيذ من نفقات الرؤية في يوم المشاهدة أو ساعاتها، ويمكن ملاحظة بعض المآخذ على النصّ القانوني بوصـفه (النفقات) بصـيغة الجمع وليس بصـيغة المفرد، لذا فمن البديهي ألا تقتصـر النفقات على أُجرة الطريق، وإنما تتوسع لتشـمل نفقة الطعام والشـراب، ولو افترضـنا أن النصّ ذكرها بصـيغة المفرد لا الجمع كقوله: (نفقة تنفيذ الرؤية) فالنفقة ستشـمل كل ما ذُكر سـابقًا ولا تقتصر على أُجرة الطريق، لتعارف الفقهاء في تعريفهم للنفقة بأنها كل ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء، ومن أهم الضروريات للبقاء هو الطعام والشراب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الملاحظ هنا أن القانون قد استثنى حالة السفر بالمحضون، وما يلحقها من نفقات إحضار المحضون إلى المملكة، فجعل نفقة التمكين من المشاهدة على الحاضن الذي خارج المملكة، وذلك تقريرًا لما نص عليه الفقهاء في مسألة (هل للحاضن أن يسافر بالمحضون)[٤٦] فاعتبروا البلد الذي يُقيم فيه والد المحضون، أو وليه هو مكان الحضانة واعتبروه الأصل، فيكون مكان الإقامة للأب، أو وليه هو مكان الحضانة؛ وما دون ذلك فإنّ الحاضن المسافر بالمحضون هو من تجب عليه نفقات المشاهدة لطالبها؛ سواء كان الحاضن الأب أو الأم، وقد نصّ عليها القانون بأنّ حقّ المشاهدة في حالة السفر تكون سنوية، أي مرة بالسنة حتى لا يتحمّل الحاضن مصاريف السفر أكثر من مرة خلال السنة الواحدة.

بالإضافة إلى أن نصوص القانون قد ركزت اهتمامها على كون الأم هي الحاضنة بالدرجة الأولى، لذلك غلّبت نصوص حقّ الحضانة على نصوص حقّ المشاهدة بما في ذلك بَتر لمسألة النفقة الواجبة على الأب مطلقًا.

---

(٤٦) يراجع كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة على الترتيب الآتي:
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج٤، ص٤٤. **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣)، مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، ط٢ (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٢، ص٦٢٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د.ط، ج٣، ص١٦٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وهذا البحث هو محاولة جادّة في تعديل نص المادة رقم (١٨١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ والمتعلق بحقّ المشاهدة للمحضون ليتم إضافة بند في: (وجوب النفقة على الأب أثناء ووقت تنفيذ حق المشاهدة للطرف الآخر).

الخاتمة:

إنّ خاتمة بحث (نفقة مشاهدة المحضون بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني) قد أثمر عنه عدة نتائج مهمة، يمكنني بيان أبرزها على النحو الآتي:

١- لقد ثبت للباحثة بعد التقصّي، والتحرّي، والتعمق في البحث بأنه لم يرد مفهوم (حقّ المشاهدة) عند الفقهاء القدامى في بطون كتبهم بناءً على عرفهم في إعطاء الحقّ لغير الحاضن، وبسبب صلاح الذمم، وتقوى النفوس، وإنما نجد أنّ هذا المصطلح مُستحدث في الفقه المعاصر نظرًا لفساد الذمم، وعموم البلوى مما احتاج إلى إفراد نصوص خاصة تتعلق بحق المشاهدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لفض النزاعات المترتبة قضائيًا.

٢- تبيّن للباحثة بعد التتبع في آيات القران الكريم قلة عدد الآيات الكريمة المتعلقة بالنفقة بالنسبة لعموم آيات القرآن، وكأنها لفتة من الله سبحانه إلى أن مفهوم النفقة واجبة على الرجل بالفطرة السليمة دون الحاجة إلى تكرار وجوبها في نصوص الآيات.

٣- تم استنباط وجه الدلالة من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بوجوب نفقة الزوج على زوجته، أو مطلقته لتكون ذاتها محل استدلال في وجوب نفقة الأب على أولاده.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٤- تم الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة (بالصدقات على الأهل) في وجوب نفقة الأب على أولاده، ولم يكن الاستدلال بمثل هذه الأحاديث من قبل في مثل هذا التوجيه.

٥- أهمية التوفيق بين نصوص القانون المتعلقة بالنفقات؛ وبين حقّ المشاهدة في وجوب النفقة على الأب مطلقًا في تنفيذ حقّ مشاهدة غير الحاضن للمحضون.

٦- تسليط الضوء على الأم غير الحاضنة للأولاد في عدم تغريمها نفقات مشاهدة أولادها، وحمايتها من أعراف المجتمع المخالفة للشرع في بعض الأحيان، مثل مسألة النفقة أثناء ووقت المشاهدة.

التوصيات:

١. تشريع نص قانوني يُلزم الأب بالنفقة مطلقًا؛ سواء كان الأولاد بحضانته، أو بحضانة الأم ومن يليها بالأولوية في الولاية.

٢. سدّ ثغرة سكوت القانون عن مسألة النفقة أثناء ووقت المشاهدة لطالبها في حال كانت الأم غير حاضنة لأولادها.

٣. إنشاء صندوق تكافلي خاص للمُتعثرين من الآباء في عدم قدرتهم على الإنفاق على أولادهم عند طلب المشاهدة للأم غير الحاضنة.

٤. تلبية آهات الأم لرفع ظلم المجتمع عنها بأعرافه الفاسدة، ومعالجة المسألة من ناحية فقهية بحتة من ذوي الاختصاص.

والحمد لله في بدءٍ وفي ختم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

The expense of watching the child

Between the jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law

: Dr.Mahbouba Mahmoud Haju Khorma

Assistant Professor at Hafr Al-Baten University for Girls

Jurisprudence specialization and origins

Summary

The study is divided into two topics and several demands. The first topic concerns the legalization of the issue of the obligation of the children to pay for the father. And the second section was related to the text of the law on (the right of viewing) and analysis, has been divided from this subject three demands to detail in its place.

In the research, the most important results were found, since the concept of "right of sight" was not mentioned by the old jurists in the stomach of their books. This is what was needed in the provision of special texts relating to the right of viewing in the Jordanian Personal Status Law, I also found that the number of verses related to alms is very low for all the verses of the Qur'an, as if it were a gesture from God that the concept of alimony is due to the man by sound nature without the need to repeat the obligation in the texts of the verses, It also found the importance of reconciling the provisions of the law with regard to expenses and the right of viewing the obligation to pay the father in the implementation of the right of watching non-incubator for the children by highlighting the non-custodial mother of children not to be fined the expenses of watching her children and protect them from the customs of society, Such as the issue of right-of-sight expenses.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الإجماع**، ابن المنذر (ت٣١٩هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٢- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ط.

٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢(د.ت).

٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٦- **تاج العروس**، محمد الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ج٢٥، ص١٦٦.

٧- **تفسير القرآن**، عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار ابن حزم-لبنان، ط١(١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٨- **التفسير القرآني للقرآن**، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي-القاهرة، د.ط.

٩- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٠- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي-لبنان، ط١ (٢٠٠١م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١١- **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر-لنان، ط١(١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٢- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦١٧هـ)، دار الكتب المصرية-القاهرة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

١٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر-بيروت، د.ط.

١٤- **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر-بيروت، د.ط.

١٥- **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية**، عبد العزيز فوزان الفوزان، الموقع الإلكتروني:

http://fiqh.islammessage.com

١٦- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

١٧- **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١(١٩٩٤م).

١٨- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، المكتبة العصرية-بيروت، (١٤٦٣هـ-٢٠١٥م).

١٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٢٠- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة-لبنان، ط١(١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٢١- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧)، دار القلم-دمشق، ط٢ (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٢٢- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت، د.ط.

٢٣- **العلة عند الأصوليين**، مبارك عامر بقنه، المكتبة الشاملة.

٢٤- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط.

٢٥- **فقه السنة**، سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي-لبنان، ط٣ (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٢٦- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٢(١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٢٧- **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣)، مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، ط٢ (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٣٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٢هـ.

٣١- **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر-لبنان، ط٣(١٤١٤هـ).

٣٢- **المبسوط للسرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار الفكر-بيروت، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣٣- **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط.

٣٤- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٢٠هـ)، المكتبة العصرية لبنان-بيروت، ط٥(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الحموي، المكتبة العلمية-لبنان، د.ط.

٣٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٣٧- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط.

٣٨- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د.ط.

٣٩- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٤٠- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٤١- **المغني لابن قدامة**، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط.

٤٢- **مفاتيح الغيب**، محمد بن عمر التيمي الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-لبنان، ط٣(١٤٢٠هـ).

٤٣- **مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية ومظاهرها**، الموقع الإلكتروني: www.nouralla.com

٤٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٨٧- ٣٥٢١ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٤٥- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، د.ط.

٤٦- **النهر الفائق شـــرح كنز الدقائق**، ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).